

البر في كل طرف منها وجوباً مقبلاً ومن اقض من **حدي** حنا فاقض

على غيره استيفاء حقه ثم والآخر الذي به من الجاني لمن المقض لا الشرافة

كذلك من قتل غيره على ذلك ولو لم يلبس **الدم** ان يبق القتل يستلزمه او

تواتر اوبدله باقر ولو مرة او حكم لا يشهد من دونه **ان يعفو** العفو

وان كره القاتل واستحو عليه الذي به حاله كامله وقيل موحه ولو يعجز

غضوبه وكذا ان كان كلاماً اضل **وان يضل** ولو يعجز ان

يقض بغير العفو فقط وان كان الجاني به بغزة فان تعذر فكيف امكراً

لعلك من لم يسطع وكل ولو باجرة **ولا امهال** الا للضعف

لا من اوضعه او حضوره او طلبت ان لا يلزم ضعفه ولا يكتفى به

ما اوضعه حيا فان اقر بغيره الا قضا من غير حضوره او

اذا انه لم يقر وقيل له حضته من الذي لا ورثه المقول فاما انقر بالحق

بقدر الجرم فقل للفرقة وقيل له بما **وبدلاً** للاحكام فامه بغيره

بذلك شرط القضا والمحدود ونزفهم من مال المضام فان كان لهما

مضروهما من المقض له فاما ما جرت به غايه امر الجوز له وبغيره

من اتخاذ سبيل بغير الاغراض فله ولن يرضى **ومن قتل** شخصاً

توقله غير ورثه المقول بغير اذنه فلو رثه الاولاد منه في نكاحه

ان كانت الاقضية اختارها ورثته وان اخار والاقتضاد فلا يثبته

وينقطع القضا على الجاني بقول المحل عليه او رتبته فان

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠